قلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول و
حكم لخالة لابويه وولده وزجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام
ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا مامونا
عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند
القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلا
ن لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفه حتى يقيموا البينة على مو
ته وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها باعترا
فهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان الما
ل المشترك ماسوى العقار ادعوا انه ميراث قسمه في قولهم
جميعا واذا دعوى العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان
ادعو

ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه
بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه
قسم بينهم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير
قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم واذا كان كل
واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما
ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم
الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد
يقسم الرقيق ولا يقسم حماما ولا بيدرا ولا رحا الا ان
يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان فاقاما البينة
على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهما وسلمها وارث
غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب

Copyright © King Saud University